ملحق العدد
٣٧١
السنة الرابعة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الثلاثاء
١١ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ
٤ أغسطس ١٩٩٨م

قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصليها

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصليها، المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤م، والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م ولائحته التنفيذية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

- مادة أولى

يجوز للمدينين الذين لم يقوموا بتوثيق إقرارات بسداد المديونية، وللمدينين الذين قاموا بتوثيق الإقرارات وتخلفوا عن سداد ــ كل أو بعض ــ الدفعات المستحقة عليهم، طبقا لطريقة السداد النقدي الفوري، أن يتقدموا لسداد الدفعات المتأخرة طبقا للشروط التالية:

١ ـ أن يقوم المدين الذي لم يوثق مديونيته بتوثيق هذه المديونية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ ــ أن يقوموا بسداد الدفعات المتأخرة في موعد غايته ١٩٩٩/٦/٣٠.

٣ ــ يضاف إلى كل دفعة، وحتى تاريخ الوفاء بها، التكاليف المالية المقررة في البند رقم (١) مكررا من المادة رقم (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

٤ ــ يضاف إلى كل دفعة غرامة تأخير عن مدة أربعة أشهر، وذلك بواقع ١٥٪ سنويا.

٥ ـ يضاف إلى مبلغ الدفعة أو الدفعات التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ سنويا، تحتسب على مبلغ الدفعة بعد أن تضاف إليه التكاليف المالية وغرامة التأخير المنصوص عليهما في البندين (٣) و (٤) من هذه المادة، وذلك عن الفترة من تاريخ إنتهاء مهلة الأربعة أشهر وحتى تاريخ الوفاء بالدفعة.

ويترتب على قيام المدين بسداد الدفعات المتأخرة عليه، طبقا لتلك الشروط، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها إزاءه.

مادة ثانية

يجوز للمدينين الذين تخلفوا عن سداد قسط أو أكثر من أقساط الجدولة، طبقا لطريقة السداد على أساس جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية، أن يتقدموا لسداد الأقساط المتأخرة في موعد غايته ٣٠/٦/١٩٩٩.

ويضاف إلى مبلغ القسط أو الأقساط التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ سنويا، وذلك عن الفترة من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ الوفاء به طبقا لأجل السداد الوارد ذكره في هذه المادة.

ويترتب على قيام المدين بسداد الأقساط المتأخرة عليه، طبقا لما هو مقرر، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم إتخاذها إزاءه.

مادة ثالثة

تدمج الدفعتان، الرابعة المقرر إستحقاقها في ٦/٩/١٩٩٨م وفقا لطريقة السداد النقدي الفوري والخامسة المقرر استحقاقها في ٦/٩/١٩٩٩م، ويتم سدادهما على ثلاث دفعات متساوية تستحق الأولى منها في ٦/٩/١٩٩٩م، والثانية في ٦/٣/٢٠٠٠م، والثالثة في ٦/٩/٢٠٠٠م.

ويضاف فقط إلى مبلغ كل دفعة ـ وحتى تاريخ استحقاقها ـ التكاليف المالية المقررة في البند رقم (١) مكررا من المادة (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

مادة رابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان في: ١١ ربيع الآخر ١٤١٩هـ
الموافق: ٤ أغسطس ١٩٩٨م

المذكرة الايضاحية

تكشف الاحصائيات الخاصة بسداد المديونيات المشتراه، عن وجود نسبة ملموسة من تلك المديونيات لم يتم سدادها بسبب عدم قيام بعض المدينين بتوثيق الاقرارات الخاصة بسداد المديونية، وبسبب تخلف بعض المدينين، الذين وثقوا اقرارات السداد، عن القيام بسداد كل أو بعض الدفعات أو الأقساط المستحقة عليهم في التواريخ المحددة لاستحقاقها.

ورغبة في توفير الامكانية أمام تحقيق المزيد من تحصيل المديونيات المشتراة في أقرب وقت، ومن ثم التخفيف عن المال العام من حيث الكلفة، فقد أعد القانون المرافق بإفساح المجال أمام المدينين الذين لم يقوموا بتوثيق الاقرارات الخاصة بسداد مديونياتهم، وكذلك المدينين الذين قاموا بتوثيق الاقرارات وتخلفوا عن سداد، كل أو بعض، الدفعات المستحقة عليهم في المواعيد المقررة لاستحقاقها، بأن يتقدموا لسداد الدفعات، التي سبق أن حلت مواعيد استحقاقها، وذلك طبقا للشروط التي قررها القانون.

كذلك فإنه نظرا للظروف الاقتصادية المحلية السارية الآن، والتي من أبرزها حالة التراجع الحاصلة الآن في أسعار الأسهم، وفي غيرها من أصول الملكية، وما قد يحدث أيضا من انعكاس سلبي على تلك الأسعار نتيجة لقيام بعض المدينين بتسيل أصول لهم لسداد الدفعات المتأخرة عليهم في موعد غايته ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩م للاستفادة من الفرصة التي أتاحها القانون أمام المدينين الذين لم يوثقوا اقرارات بسداد المديونية، أو الذين وثقوا اقرارات وتخلفوا عن السداد.

وهو ما قد يترتب عليه من تأثير في قدرة المدينين على الوفاء بالدفعتين الرابعة والخامسة من المديونيات المشتراه، طبقا لطريقة السداد النقدي الفوري، والتي يحل تاريخ استحقاقهما على التوالي في ٦/ ٩/ ١٩٩٨ وفي ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، لذلك فقد قرر القانون تأجيل استحقاق تلك الدفعتين.

وتنص المادة الأولى من القانون على جواز قيام المدينين الذين لم يوثقوا قرارات بسداد المديونيات المستحقة عليهم، وكذلك المدينين الذين وثقوا الاقرارات ولكنهم تخلفوا عن سداد كل أو بعض الدفعات المستحقة عليهم، بأن يسددوا الدفعات التي استحقت وذلك في موعد غايته ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩ وبالشروط التي حددتها المادة المذكورة.

وتهدف تلك الشروط الى عدم تفويت المكاسب التي كانت ستحقق للمال العام إذا ما كان قد تم سداد الدفعات في المواعيد المقررة لاستحقاقها، وأيضا الى تحقيق العدالة بين المدينين الذين التزموا بأحكام القانون وقاموا بالسداد في المواعيد المقررة، وهؤلاء الذين لم يقوموا بتوثيق اقرارات بالمديونية أو قاموا بتوثيق الاقرارات وتخلفوا عن سداد كل أو بعض الدفعات المستحقة عليهم.

ومن مقتضى حكم المادة المذكورة أن المدينين الذين لم يوثقوا اقرارات بسداد مديونياتهم عليهم أن يلتزموا بطريقة السداد النقدي

الفوري لمديونياتهم، وحسب الشروط التي تنص عليها تلك المادة، إذا ما رغبوا في السداد.

ويترتب عندئذ على قيام المدين بسداد الدفعات المتأخرة، إنهاء الاجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها إزاءه.

وتنص المادة الثانية من القانون على جواز قيام المدينين الذين تخلفوا عن سداد قسط أو أكثر من المديونية، طبقا لطريقة الجدولة على أقساط سنوية متساوية، بسداد الأقساط التي تخلفوا عن سدادها وذلك في موعد غايته ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩م. بالاضافة الى غرامة عدم التزام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك لعدم تفويت المكاسب التي كانت ستحقق للمال العام إذا ما كان قد تم سداد الأقساط المتأخرة في مواعيد استحقاقها، ولتحقيق العدالة بين المدينين الذين التزموا بالسداد طبقا للمواعيد المقررة، وهؤلاء الذين تأخروا عن السداد في تلك المواعيد.

ويترتب على سداد الأقساط المتأخرة، طبقا لما هو منصوص عليه في تلك المادة، إنهاء الاجراءات القانونية والقضائية التي تم إتخاذها إزاء المدين.

وتنص المادة الثالثة من القانون على دمج الدفعتين، الرابعة المستحقة في ٦/ ٩/ ١٩٩٨م والخامسة المستحقة في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، ويتم سدادهما على ثلاث دفعات متساوية تستحق الأولى منها في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، والثانية في ٦/ ٣/ ٢٠٠٠م و الثالثة في ٦/ ٩/ ٢٠٠٠م.

ويضاف الى مبلغ الدفعة، وحتى تاريخ استحقاقها الجديد، خدمة دين تحسب على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين يحدد نسبتها بنك الكويت المركزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفوع على سندات المديونية في ذات السنة مضافا إليه نسبة مئوية مقابل خدمة المديونية يحددها البنك المركزي، وذلك كما هو مقرر في البند رقم (١) مكررا من المادة (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

وتنص المادة الرابعة على أن يكون لبنك الكويت المركزي وحده سلطة إصدار التفسيرات الملزمة لنصوص القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م (والقوانين المعدلة والمكملة له) ولائحته التنفيذية، وكذلك الاشراف على تنفيذ أحكامها ومراقبة تطبيقها.